

إمكان المشي بها عرفا

قوله: [وإمكان المشي بها عرفا]: لأنه الذي تدعو الحاجة إليه. الشرح: هذا هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين وهو: إمكان السير بهما عرفا، فإن كان لا يمكن المشي فيهما إلا يسيرا ثم يسقطان، فلا يمسخ عليهما. وإذا كان بالإمكان شدهما بخيط ونحوه، وأمكن بذلك موالاة السير فيهما، فإنه يمسخ عليهما. أما إذا كان لايمشي بهما إلا وقد قبض عليهما بيديه أو نحوه، وكانا يسقطان بموالاة السير فيهما، فإنه لا يمسخ عليهما؛ لأنهما لا يحملان صفات الخف.